

Q1	يقوم ملحق الاقتصاد والإدارة، بموجب القرار الوزاري عدد 064-22 بتاريخ 2022/11/09، بعدة مهام من بينها:
A	التفاه بالمراقبة والتأطير التربوي
B	المساهمة في إرساء مبادئ المساواة والإنصاف وتكافؤ الفرص، ونشرها في صفوف المتدربين
C	المساهمة في تنظيم حملات الإعلام والتوجيه
D	المساهمة في دعم التلميذات والتلاميذ ذوي الإعاقة

Q2	يقوم ملحق الاقتصاد والإدارة بمهام ذات طبيعة:
A	استشارية
B	رقابية
C	تقنية
D	تربوية

Q3	يعتبر مسير المصالح المادية والمالية المكلف بتدبير مالية مؤسسة تعليمية:
A	أمرا بالصرف مساعدا
B	محاسبا
C	وكيلا مفوضا
D	خازنا مكلفا بالأداء

Q4	يساهم ملحق الاقتصاد والإدارة في:
A	إعداد وتنظيم وتنسيق الأنشطة التربوية والثقافية والرياضية بالمؤسسة التعليمية
B	تنظيم وتنسيق الأنشطة التربوية والثقافية والرياضية بالمؤسسة التعليمية
C	إعداد وتنسيق الأنشطة التربوية والثقافية والرياضية بالمؤسسة التعليمية
D	إعداد وتنظيم وتنسيق الأنشطة التربوية والثقافية بالمؤسسة التعليمية

Q5	تتدرج ضمن مجال التوجيه العملية الإدارية التالية:
A	تسليم شواهد المغادرة للراغبين في التوجه إلى مؤسسات التعليم الخصوصي
B	تتبع عملية إرجاع التلاميذ غير الملتحقين والمفصولين
C	إحداث وتجديد برامج خلايا البقطة التربوية بالمؤسسة
D	تأطير وتوجيه أطر التدريس الجديدة بالمؤسسة

Q6	يساهم في تنفيذ توجهات الأكاديمية في مجال التوجيه المدرسي والمهني بالمؤسسة التعليمية:
A	ملحق الاقتصاد والإدارة حصريا
B	رئيس مصلحة تأطير المؤسسات بالمديرية الإقليمية دون غيره
C	المتدخلون في مجال التوجيه على الصعيدين الإقليمي والمحلي باستثناء المستوى الجهوي
D	المتدخلون في مجال التوجيه على الصعيد الجهوي والإقليمي والمحلي

www.wadifa-info.com

Q7	حدد سقف الاختصاص والمسئولة النقدية في الأقسام الخارجية بالمؤسسات التعليمية بحدود التالية:
A	1000 00 درهم
B	2000 00 درهم
C	1000 00 درهم
D	1500 00 درهم

Q8	وتعني انشاء مجموعة من التلاميذ، في إطار المراجعة الشاملة لنظام التوجيه المدرسي والتأهيلي، لمقتضيات القانون الإطار 51-17، من بينها:
A	الاعتماد على خيار التوجيه المبكر للمتعلمين لكونه عملية سهلة لأولياء
B	تقلص البنات المكافئة بالتوجيه وضم مواردها البشرية واعتماد صيغة التوجيه الممكنة
C	إنتاج دلائل مرجعية تحدد المعايير الواجب مراعاتها في عمليات التوجيه
D	جعل عملية التوجيه مرتبطة حصريا بالإمكانيات

Q9	يقوم منحنى الاقتصاد والإدارة بالمساهمة في:
A	مسك وضبط وحفظ السجلات المتعلقة بالتسيير المادي والمحاسباتي للمؤسسات التعليمية
B	ضبط وحفظ السجلات والوثائق المتعلقة بالتسيير المادي والمحاسباتي للمؤسسات التعليمية
C	مسك وحفظ السجلات والوثائق المتعلقة بالتسيير المادي والمحاسباتي للمؤسسات التعليمية
D	مسك وضبط وحفظ السجلات والوثائق المتعلقة بالتسيير المادي والمحاسباتي للمؤسسات التعليمية

Q10	يرأس جمعية دعم مدرسة النجاح مدير المؤسسة فيصبح ملزما بمهمة:
A	توقيع الوثائق المالية لجميع النفقات الأمور بصرفها من طرف أمين مال الجمعية
B	تنفيذ قرارات المكتب التنفيذي باستثناء تلك المتخذة أثناء انعقاد الجموع العامة
C	إبرام العقود باسم الجمعية شريطة إقرارها من طرف المكتب التنفيذي
D	إصدار قرار حل الجمعية في حالة حصول ما يستوجب ذلك

Q11	مبدأ حريةولوج إلى الطلبات العمومية ومبدأ المساواة في التعامل مع المتنافسين لا تخرقهما بعض إجراءات الأفضلية لفائدة:
A	المقاولات الوطنية والمقاولات الصغرى والمتوسطة المواظبة على المشاركة في تنفيذ الطلبات العمومية
B	المقاولات الوطنية في الدراسات والأشغال المرتبطة بها
C	المقاولات الوطنية في صفقات التوريدات
D	المقاولات الأجنبية في صفقات الأشغال

Q12	يستثنى من أعضاء الإدارة التربوية للتأهيلات التأهيلية:
A	مدير الدراسة للأقسام التحضيرية
B	الناظر
C	مسير المصالح المادية والمالية
D	حارس عام الخارجية



Q13	يستفيد ملحق الإدارة والاقتصاد، في إطار مهامه الأصلية، من:
A	التعويضات عن المسؤولية
B	التكوين المستمر
C	التكوين الأساس بعد الترسيم
D	التعويضات عن التأخير

Q14	يتكرج المشروع الشخصي للمتعلم عبر أربعة مراحل متتالية وهي:
A	الاستئناس - تدقيق المشروع - بناء المشروع - توطيد المشروع
B	بناء المشروع - الاستئناس - تدقيق المشروع - توطيد المشروع
C	الاستئناس - بناء المشروع - توطيد المشروع - تدقيق المشروع
D	الاستئناس - بناء المشروع - تدقيق المشروع - توطيد المشروع

Q15	أقر القانون الإطار رقم 51-17:
A	المشروع الشخصي للمتدرب
B	المشروع الشخصي للمتعلم
C	المشروع الشخصي للطلال
D	المشروع الشخصي للأستاذ

Q16	نص الميثاق الوطني للتربية والتكوين في مادته 99 على:
A	التخطيط الاستراتيجي
B	حكمة التدبير
C	التوجيه المدرسي والمهني
D	الرقابة

Q17	يهدف مبدأ التنافي في المحاسبة العمومية إلى:
A	استقلال الأمر بالصرف عن الأمر بالصرف الثاني
B	الربط بين صلاحيات الأمر بالصرف والأمر بالصرف الثاني
C	الفصل بين صلاحيات الأمر بالصرف وصلاحيات المحاسب
D	الربط بين صلاحيات الأمر بالصرف وصلاحيات المحاسب

Q18	يقوم ملحق الاقتصاد والإدارة ب:
A	تسجيل التلاميذ المرضى وإحالتهم على الطبيب المختص
B	تجميع المعطيات حول التلاميذ المعوزين والتعرف على أسرهم
C	تنظيم دورات حول الدعم النفسي للتلاميذ
D	توفير وسائل الاشتغال لفائدة المشاركين في عمليات التوجيه والإعلام

Q19	تتمتع المؤسسة بسلطة إصدار القرارات الإدارية	A
	القرارات الإدارية	B
	القرارات القضائية	C
	القرارات التشريعية	D

Q20	تتمتع المؤسسة بسلطة إصدار القرارات الإدارية	A
	القرارات الإدارية	B
	القرارات القضائية	C
	القرارات التشريعية	D

Q21	تمت الموافقة الوزارية رقم 96 بتاريخ 8 يونيو 2007 والمذكورة عدد 057/20 بتاريخ 2020/09/22	A
	المبلغ: 20.000 درهم	B
	50.000 درهم	C
	100.000 درهم	D

Q22	تقوم المصالح المالية بإصدار سندات الطلب التي:	A
	لا يمكن الترخيص عنها في تنفيذ النفقات العمومية	B
	لا يمكن اللجوء إليها إلا بصفة استثنائية	C
	يمكن اللجوء إليها دون قيد أو شرط	D

Q23	يقصد بمشروع المؤسسة ما يلي:	A
	مشروع مخصص لإحداث مؤسسة للتربية والتعليم	B
	مشروع ربحي مخصص لتمويل مؤسسة للتربية والتعليم	C
	آلية لأجراء السياسات التربوية داخل مؤسسة للتربية والتعليم	D

Q24	يكون مسير المصالح العادية والمالية، خلال إنجازها فيودات المحاسبة النقدية على السجلات المحاسبية للمؤسسة:	A
	ملزما بإجراء عملية مقاصة بين المداخل والنفقات ثم تدوين النتيجة الحسابية بسجل الصندوق	B
	غير مسموح له بإجراء عملية مقاصة بين المداخل والنفقات إلا عند بداية السنة المالية	C
	ملزما بالتدوين الكامل للمداخل على حدة والنفقات على حدة	D

Q25	يوقع جدول الوجبات الغذائية بالأقسام الداخلية بالمؤسسات التعليمية العمومية:
A	رئيس المؤسسة التعليمية وطبيب الصحة المدرسية والحارس العام للداخلية
B	مدير المصالح المادية والمالية وطبيب الصحة المدرسية والحارس العام للداخلية
C	رئيس المؤسسة ومدير المصالح المادية والمالية وطبيب الصحة المدرسية والحارس العام للداخلية
D	مدير المصالح المادية والمالية ورئيس المؤسسة التعليمية والحارس العام للداخلية

Q26	تشمل موارد الخارج عن الميزانية بالمؤسسة التعليمية العمومية:
A	الإتلافات
B	القوائد المدينة للحساب البنكي البريدي
C	الطوايع المخزنية
D	موارد جمعية دعم مدرسة النجاح

Q27	تستعمل السبعات أو الشيات (Vignettes) لتأدية النفقات المتعلقة ب:
A	اقتناء العتاد
B	شراء البناءات
C	شراء مواد التغذية
D	إصلاح سيارات المصلحة

Q28	تعتمد مؤسسات التعليم الثانوي العمومية في تدبير مالهاتها على:
A	حساب التدبير
B	حساب الخزينة
C	حساب النتائج
D	حساب الخارج عن الميزانية

Q29	تحتفظ المؤسسة التعليمية لحساب فرعها المحلي للجمعية الرياضية المدرسية ب:
A	65% من مجموع الانخرافات
B	55% من مجموع الانخرافات
C	45% من مجموع الانخرافات
D	35% من مجموع الانخرافات

Q30	يتم تحضير ميزانية جمعية دعم مدرسة النجاح بشكل:
A	موسمي
B	سنوي
C	فصلي
D	نصف سنوي

Q31 بشرط، لصحة قرارات الجلسة الأولى لمجلس التدبير، حضور:

A كافة أعضاء المجلس

B ما لا يقل عن ثلثي أعضاء المجلس

C ما لا يقل عن نصف أعضاء المجلس

D عضو واحد أو أكثر، دون اعتبار لعدد الحاضرين

Q32 يتم أداء النفقات العمومية وجوبا بالشيك أو بالأمر بالتحويل عندما يتجاوز المبلغ:

A 2 000 درهم

B 1 500 درهم

C 1 000 درهم

D 500 درهم

Q33 يستثنى من سجلات النفقات:

A سجل نفقات الذخائر

B سجل الحساب الجاري البريدي (قسم النفقات)

C سجل الحساب الجاري البريدي (قسم الإيرادات)

D سجل الصندوق

Q34 يعتبر المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي هيئة:

A دستورية

B مدنية

C حكومية شبه حكومية

D حكومية

Q35 يستثنى من سجلات الجرد المادي:

A البيان الدوري الإجمالي لنفقات الخارج عن الميزانية

B دفتر يومي للدخول والخروج

C بطاقات الجرد

D سجل جرد عتاد التربية البدنية

Q36 تتكون الأملاك العمومية المادية حصرا من:

A الأملاك المنقولة المعمرة والأملاك المنقولة الفاتية (fongibles)

B الأملاك الثابتة (عقارية) والأملاك المنقولة المعمرة

C الأملاك الثابتة (عقارية) والأملاك المنقولة الفاتية

D الأملاك الثابتة (عقارية) والأملاك المنقولة المعمرة والفاتية

Q37	يتحدد الأجل الإجمالي لدراسة مشروع قانون المالية والنصويت عليه من طرف البرلمان في:
A	99 يوما من تاريخ إيداعه من طرف الحكومة بمكتب مجلس النواب
B	75 يوما من تاريخ إيداعه من طرف الحكومة بمكتب مجلس النواب
C	58 يوما من تاريخ إيداعه من طرف الحكومة بمكتب مجلس النواب
D	36 يوما من تاريخ إيداعه من طرف الحكومة بمكتب مجلس النواب

Q38	يندرج ضمن اختصاصات المجلس التربوي بالمؤسسات التعليمية:
A	المصادقة على مشروع المؤسسة المندمج في شقه التربوي
B	إعداد مشاريع البرنامج السنوي للعمل التربوي للمؤسسة
C	التنسيق بين منرسي المادة الواحدة
D	اتخاذ قرارات انتقال التلاميذ إلى المستويات الموالية أو السماح لهم بالتكرار أو فصلهم

Q39	صدر بتاريخ 20 مارس 2013 المرسوم الخاص ب:
A	الوظيفة العمومية
B	مراقبة نفقات الدولة
C	النظام العام للمحاسبة العمومية
D	الصفقات العمومية

Q40	تقوم لجان تقصي الحقائق البرلمانية بمهام الرقابة:
A	المالية
B	السياسية
C	الإدارية
D	القضائية

Q41	تعتبر شساعة النفقات بالمؤسسة العمومية آلية لأداء:
A	نفقات شراء سيارات المصلحة
B	نفقات اقتناء أراضي مخصصة للبناء
C	النفقات المحددة في قرار إحداث الخوالة
D	نفقات أجور أطر الأكاديميات

Q42	حصرت المذكرة الوزارية 25 بتاريخ 4 مارس 1996 عدد دورات الحسابات المالية لحساب الخارج عن الميزانية للمؤسسات التعليمية الثانوية في:
A	دورة واحدة ودورة تمهيدية
B	دورتان ودورة تمهيدية
C	ثلاث دورات ودورة تمهيدية
D	خمس دورات

Q143: لتجاوز رفض أداء الوكيل المفوض لنفقة ما، يلجأ الأمر بالصرف المساعد إلى:

A	إصدار الحزينة العامة
B	إحاطة عم الوزارة الوصية على القطاع
C	إصدار وزارة المالية
D	التسخير

Q144: يعتبر الخازن المكلف بالأداء محاسبا عوميا بالوحدة الإدارية التالية:

A	مديرية مركزية
B	مؤسسة تعليمية عومية
C	مديرية إقليمية
D	مؤسسة عومية

Q145: يلجأ صاحب المشروع إلى إبرام صفقات الإطار عندما:

A	يتعدى مسبقا وبصفة كاملة تحديد كمية ووتيرة تنفيذ أي عمل له صبغة توقعيه
B	يتعدى مسبقا وبصفة كاملة تحديد كمية ووتيرة تنفيذ أي عمل له صبغة توقعيه ودائمة
C	يتعدى مسبقا وبصفة كاملة تحديد كمية ووتيرة تنفيذ أي عمل له صبغة توقعيه وغير دائمة
D	يتعدى مسبقا وبصفة كاملة تحديد كمية ووتيرة تنفيذ أي عمل له صبغة دائمة

Q146: لا تخضع عقود التدبير المفوض للمرفق العمومي:

A	إطلاقا لمقتضيات المرسوم الصادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية
B	إلا لمرسوم الصفقات العمومية الصادر في 20 مارس 2013
C	لمرسوم الصفقات العمومية الصادر في 20 مارس 2013 إلا بطلب من أحد أطراف العقد
D	لمرسوم الصفقات العمومية الصادر في 20 مارس 2013 إلا باتفاق الأطراف المتعاقدة

Q147: في مجال تنزيل مضامين القانون الإطار 51.17 ولتطوير منظومة الدعم الاجتماعي لتشجيع التمرس، تطلق شركات الترابية:

A	مستوتا عنها في مجال الدعم الاجتماعي
B	منصوصا على ضرورة استبعادها من مجال الدعم
C	منصوصا على ضرورة تحفيزها في مجال الدعم الاجتماعي
D	مرسى بها كسلوب وحيد في مجال الدعم الاجتماعي

Q148: النفقات التي يمكن أدائها بواسطة الشماعة هي حصريا تلك المحددة في الوثائق التالية:

A	لوثيقة الرسمية لميزانية المؤسسة العمومية
B	لائحة تحديد الحاجيات المعبر عنها من طرف الوحدات الإدارية
C	حوصات أو فواتير الدائنين الواردة إلى الإدارة بواسطة مكتب الضبط
D	قرار إحداث نخوة وتعليمات وزير المالية المتعلقة بتنظيم خوات المداخل والنفقات

يقوم المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية، بإجراءات مراقبة المواد المعدة للاستهلاك البشري، وله في ذلك صلاحية مراقبة مادة اللحوم:

- في حالتها المجمدة وحجزها إن اقتضى الأمر ذلك، لكن دون صلاحية إنجاز شهادة صحية بشأنها
في حالتها الطرية فقط مع إمكانية إنجاز شهادة صحية بشأنها
في جميع حالاتها وضبط وجهة تسليمها وإنجاز شهادة صحية بشأنها
في حالتها المجمدة دون صلاحية إنجاز شهادة صحية بشأنها دون ضبط وجهة تسليمها

يتولى المحاسب العمومي تنفيذ النفقة العمومية خلال:

- مرحلة الالتزام
مرحلة التصفية
مرحلة الأداء
مرحلة الأمر بالأداء

يتم اقتراح النظام الداخلي لمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي من طرف:

- مجلس القسم
المجلس التعليمي
للمجلس التربوي
مجلس التدبير

يقصد بثبات المداخل:

- الإجراء الذي يتم بموجبه تحديد وحصر المبلغ الصحيح للدين الواجب على المدين انطلاقا من المعطيات المتوفرة
تسليم سند القبض للمحاسب الذي يتكفل به ليصبح مسؤولا عن تغطية وتحصيل المداخل
الإجراء الذي يقوم بموجبه مدير المؤسسة بالتأشير على سجلات النفقات المثبتة
الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن بقرارات تصدر عن رئيس المؤسسة

حدد سقف الاحتفاظ بالسيولة النقدية في الأقسام الخارجية بالمؤسسات التعليمية بموجب المذكرة الوزارية عدد 26 بتاريخ 4 مارس 1996 في مبلغ:

- 3000.00 درهم
2000.00 درهم
1000.00 درهم
1500.00 درهم

يُدرج ضمن اختصاصات ناظر الثانوية التأهيلية:

- تحمل المسؤولية الإدارية والمالية والمالية للمؤسسة
السهر على تنظيم العمل التربوي ووضع جداول الحصص الدراسية
ضبط ملفات التلاميذ وتتبعها وإنجاز الوثائق المتعلقة بتدريسهم
إعداد تقارير دورية حول مواظبة وسلوك التلاميذ وعرضها على مجالس الأقسام

تؤمّن ظروف السلامة للعاملين بالمؤسسة التعليمية العمومية هي من مسؤولية:

A	المدير الإقليمي الذي تقع المؤسسة في تراب إدارته
B	شركة التأمين المدرسي المتعاقدة مع وزارة التربية الوطنية
C	مدير المؤسسة التعليمية نفسها
D	مدير الأكاديمية التي تقع المؤسسة في دائرة نفوذها

ويستثنى من اختصاص مجلس التدبير:

A	البيت في طلبات التوجيه وإعادة التوجيه المعروضة
B	دراسة التدابير الملائمة لضمان المحافظة على ممتلكات المؤسسة
C	دراسة برنامج العمل السنوي لأنشطة المؤسسة
D	دراسة التدابير الملائمة لضمان صيانة المؤسسة

تضطلع كل من الإدارة التربوية ومجالس المؤسسة مجتمعة بالمهام التالية:

A	النظير التربوي والإداري للمؤسسة
B	النظير والتدبير التربوي للمؤسسة
C	التدبير والنظير الإداري والتربوي للمؤسسة
D	التدبير التربوي للمؤسسة فقط

تتكون تكاليف الدولة من:

A	نفقات الميزانية العامة ونفقات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة غير مستقلة ونفقات الحسابات الخصوصية للخزينة
B	نفقات الميزانية العامة ونفقات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة ونفقات الحسابات العمومية للخزينة
C	نفقات الميزانية العامة ونفقات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة غير مستقلة ونفقات الحسابات العمومية للخزينة
D	نفقات الميزانية العامة ونفقات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة ونفقات الحسابات الخصوصية للخزينة

يجب على صاحب المشروع استشارة مجموعة من المتنافسين، قبل عقد الصفقة، والذين لا يجب أن يقل عددهم على:

A	متنافسين اثنين
B	3 متنافسين
C	4 متنافسين
D	5 متنافسين

تبرم صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات، باستثناء أعمال الهندسة المعمارية، عن طريق:

A	طلب العروض أو المسطرة التفاوضية فقط
B	طلب العروض أو المسطرة التفاوضية أو سند الطلب
C	طلب العروض أو المباراة أو المسطرة التفاوضية
D	طلب العروض أو المباراة أو سند الصندوق